مذكرة حول محكمة أمن الدولة العليا السورية: ملخص لبواعث قلق منظمة العفو الدولية

تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن محكمة أمن الدولة العليا في سوريا لا تزال قاصرة عن أن تتماشى بشكل كامل مع المعايير المعترف بها عالمياً للمحاكمة العادلة، وذلك بالرغم من مرور نحو 40 عاماً منذ تأسيسها في عام 1968. فعادةً ما يُحرم المتهمون الذين يمثلون أمام هذه المحكمة من المحاكمة العادلة، كما يُعانون بشكل دؤوب من انتهاك حقوقهم الأساسية في الدفاع، والتي ينص عليها صراحةً عدد من المواثيق الدولية التي انضمت إليها سوريا كدولة طرف.

وعلى ضوء الرأي الأخير الصادر عن "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" التابع للأمم المتحدة،[1] والذي خلص مرة أخرى إلى أن احتجاز أحد الأشخاص الذين حُوكموا أمام محكمة أمن الدولة العليا كان احتجازاً تعسفياً، فإن منظمة العفو الدولية تتقدم بهذا التحليل الموجز لأوجه القصور في محكمة أمن الدولة العليا، راجيةً أن يلقى اهتماماً دقيقاً من السلطات السورية وأن يسهم في إجراء مراجعة جوهرية لمحكمة أمن الدولة العليا؛ فثمة حاجة ماسة لإجراء مثل هذه المراجعة لكي تفي الجمهورية العربية السورية بشكل أكبر بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، أو إلغاءها.

[1] تأسس "الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي" عام 1991 بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكُلف بالتحقيق في حالات الحرمان من الحرية التي تُفرض بشكل تعسفي بالمخالفة لأحكام "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في العهد (وقد أصبحت سوريا دولة طرفاً في العهد في عام 1969)، بالإضافة إلى أحكام المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة التي تقبلها الدولة المعنية.

1. الإطار القانوني: الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية في جميع الظروف، بما في ذلك حالة الطوارئ

أُسست محكمة أمن الدولة العليا السورية في عام 1968 في ظل حالة الطوارئ، بموجب المرسوم التشريعي رقم 47، لكي تحل محل المحكمة العسكرية الاستثنائية. أما حالة الطوارئ السارية حالياً في سوريا فقد فُرضت بموجب المرسوم التشريعي رقم 51 الصادر في 22 ديسمبر/كانون الأول 1962 والذي دخل حيز التنفيذ في 8 مارس/آذار 1963. ومع ذلك، لم يتضح حتى الآن مدى صلاحية حالة الطوارئ بناءً على القانون الدولي والقانون السوري المحلي.

وتقضي المادة 4(3) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بأنه يجب على أية دولة طرف في العهد أن تعلم الدول الأخرى الأطراف فوراً بالإجراءات المتخذة خلال حالات الطوارئ والتي لا تتقيد بأحكام العهد. إلا إن السلطات السورية، على حد علم منظمة العفو الدولية، لم يسبق لها مطلقاً أن أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة رسمياً بفرض حالة الطوارئ، كما أنها لم تبلغه بعزمها عدم التقيّد بأحكام العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن رسوخ قانون حالة الطوارئ وما تتسم به من طابع شامل يتنافى والمتطلبات الأساسية التي نص عليها العهد من أن عدم التقيّد بالحقوق يجب أن يكون أمراً استثنائياً لفترة مؤقتة وأن يكون في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع. وقد يُعد قانون الطوارئ السوري مخالفا أيضا للمادة 101 من الدستور السوري، حيث أنه لم يُعرض مطلقاً على مجلس النواب السوري (مجلس الشعب) حسبما يقضي المرسوم التشريعي رقم 51.

وبالرغم من أن "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" يجيز عدم التقيّد ببعض الحقوق وفقاً لشروط صارمة في ظل حالة الطوارئ، فإن ثمة ضمانات تمثل الحد الأدنى ولا يجوز التنصل منها، بما في ذلك الالتزام بتوفير جلسات عادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي الهيئة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان

والمكلفة بمراقبة تطبيق "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وتتولى تفسير أحكامه، أن ذلك الالتزام يمثل "حقاً مطلقاً لا يخضع لأي استثناء"،[2] بما في ذلك في أثناء حالة الطوارئ.

وتسرد المادة 14(3) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الحقوق الدنيا للمحاكمة العادلة بالنسبة للشخص المتهم، والتي يجب أن تُكفل. وتشمل هذه الحقوق، فضلاً عن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وحيادية في جميع الظروف، ما يلي: (أ) أن يتم إبلاغ المتهم على وجه السرعة بطبيعة التهمة المنسوبة إليه؛ و(ب) أن يُعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاع قانوني، وأن يُتاح له الدفاع عن نفسه بشخصه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية؛ و(ج) أن يُحاكم دون تأخير؛ و(د) ألا يُجبر على الشهادة ضد نفسه.

ومع ذلك، فقد تعرضت هذه الحقوق الدنيا للمحاكمة العادلة للانتهاك مراراً في الجلسات أمام محكمة أمن الدولة العليا في سوريا (وكذلك في المحاكم الجنائية والمحاكم العسكرية الميدانية).

وفي معرض التعليق على استخدام المحاكم الخاصة والعسكرية للحد من حقوق المحاكمة العادلة، قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "غالباً ما يكون السبب في إنشاء مثل هذه المحاكم [العسكرية/الخاصة] هو التمكن من تطبيق إجراءات استثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للعدل. ومع أن العهد لا يحظر هذه الفئات من المحاكم، فإن الشروط التي ينص عليها تشير صراحةً إلى أن محاكمة المدنيين من جانب مثل هذه المحاكم ينبغي أن تكون استثنائية جداً، وأن تجري بشروط تسمح أساساً بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة 14".[3] وللأسف، فإن

[2] "قضية غونزاليز ديل ريو ضد بيرو"/1987/263، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1992، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، (A/48/40)، 1993، 20.

[3] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13.

محكمة أمن الدولة العليا في سوريا تحاكم مدنيين، ومن المألوف فيها انتهاك تلك الحقوق الأساسية، وهو الأمر الذي توضحه هذه المذكرة.

2. انتهاكات حقوق المحاكمة العادلة في الجلسات أمام محكمة أمن الدولة العليا

أ) الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وحيادية

تمثل الإجراءات المتبعة في محكمة أمن الدولة العليا السورية انتهاكاً لعدد من الحقوق المنصوص عليها في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، بما في ذلك المادة 14(1) والتي تكفل حق المتهم في أن تُنظر قضيته بشكل عادل وعلني أمام "محكمة مختصة مستقلة حيادية". أما محكمة أمن الدولة العليا السورية فتخضع لسيطرة الفرع التنفيذي من السلطة، حيث تتبع مباشرة رئيس الجمهورية من خلال وزير الداخلية، الذي يُكلف بمهام الحاكم العسكري المختص بالإشراف على تطبيق قانون الطوارئ. وتمارس محكمة أمن الدولة العليا عملها خارج نظام القضاء الجنائي العادي، ولا تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجنائية[4]. ويملك رئيس الجمهورية سلطة التصديق على أحكام المحكمة (وإن كان هذا الدور عادةً ما يقوم به وزير الداخلية) بدلاً من أن تكون هذه السلطة من اختصاص محكمة مستقلة أعلى.

[4] في الواقع الفعلي، هناك افتقار للشفافية على ما يبدو فيما يتعلق بالمسؤولية عن محكمة أمن الدولة العليا السورية. فعندما زار وفد من منظمة العفو الدولية سوريا في يناير/كانون الثاني 2006، أكد عدد من كبار المسئولين في وزارتي الخارجية والعدل فكرة المنظمة عن أن وزارة الداخلية هي التي تتولى المسؤولية عن محكمة أمن الدولة العليا. ومع ذلك، فعندما التقى مندوبو المنظمة مع مسئولي وزارة الداخلية وحاولوا مناقشة بواعث القلق بشأن المحكمة معهم، رد المسئولون بالقول "إنها محكمة مستقلة ليست مرتبطة بوزارة الداخلية، ولهذا يتعين عليكم أن تناقشوا هذا الأمر مع وزارة الخارجية". وفيما بعد، أعد مسئولو وزارة الخارجية ترتيبات لكي يحضر مندوبو المنظمة إحدى جلسات محكمة أمن الدولة العليا، يوم 22 يناير/كانون الثاني 2006، وتوجه مندوبو المنظمة إلى مبنى المحكمة في الموعد المحدد، ولكن رُفض السماح لهم بحضور الجلسة لحين الانتهاء من جميع إجراءات المحاكمة (والواقع أن الجلسة أُجلت لأسباب إجرائية).

ومما يضاعف من عدم حيادية المحكمة تلك السلطات التقديرية الواسعة الممنوحة للقضاة، ولاسيما رئيس المحكمة. وتتألف محكمة أمن الدولة العليا السورية حالياً من ثلاثة قضاة، وهم قاضيان مدنيان وقاض عسكري. ويكون القضاة في جميع الأحوال من أعضاء "حزب البعث" الحاكم، وهم لا يُعينون من خلال عملية مستقلة بل بموجب مرسوم يستند إلى توصيات الحاكم العسكري. ولرئيس المحكمة سلطة تقديرية في تحديد جوانب مهمة من المحاكمة، بما في ذلك "الحق في عقد جلسة المحاكمة في أي مكان وزمان يراه مناسباً"، وذلك بموجب المادة 1 من المرسوم 47. ونتيجةً لذلك، قرر رئيس المحكمة خلال السنوات الأخيرة عقد معظم الجلسات في مكتبه بدلاً من عقدها في قاعة المحكمة. ويجوز لرئيس المحكمة أن يقرر أيضاً السماح أو عدم السماح للمتهمين بمقابلة محاميهم وأفراد عائلاتهم في المحكمة،[5] وكذلك الشكل الذي يقدم به محامو الدفاع مرافعاتهم.

وقد أمر رئيس محكمة أمن الدولة العليا، في يونيو/حزيران 2002، بإلقاء المحامي أنور البني خارج قاعة المحكمة بعد أن طلب التحقيق فيما ادعاه موكله عارف دليلة من تعرضه للتعذيب أثناء احتجازه (وقد احتُجز عارف دليلة بشكل تعسفي، حسبما ذكر "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" في الرأي رقم 2002/11؛ وحُكم على أنور البني نفسه بالسجن خمس سنوات بعد محاكمة جائرة أمام محكمة الجنايات، في 24 إبريل/نيسان 2007. وقد أُدين بتهمة "إذاعة أنباء كاذبة"، بعدما كشف النقاب عن أن وفاة أحد الأشخاص في الحجز يُحتمل أن تكون ناجمةً عن التعذيب وسوء المعاملة). كما أمر رئيس المحكمة بمنع المحامية رزان زيتونة من

[5] على سبيل المثال، عندما التقى مندوبو منظمة العفو الدولية مع رئيس المحكمة فايز النوري، يوم 22 يناير/كانون الثاني 2006، أبلغهم أن بوسع المتهمين مقابلة محاميهم قبل كل جلسة وبعدها. كما قال إنه سمح في اليوم نفسه لكل متهم بأن يلتقي لفترة وجيزة مع أحد أفراد أسرته ومع ذلك، كان هؤلاء المتهمون، ممن عُرفوا باسم "مجموعة قطنا" (انظر ما يلي، القسم هـ) محتجزين جميعاً في غرفة واحدة في مبنى محكمة أمن الدولة العليا خلف بوابة ذات قضبان حديدية تخضع لحراسة ضباط من الأمن. وقال بعض المحامين وأقارب المتهمين لمنظمة العفو الدولية إن المقابلة على هذا النحو كانت أفضل من المعتاد.

الترافع أمام محكمة أمن الدولة العليا، منذ 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، وذلك عقب مشادة قام خلالها بإهانتها، حسبما ورد.

ويتجلى الطابع السياسي لمحكمة أمن الدولة العليا السورية في أنها مخصصة لمحاكمة الأشخاص الذين يُتهمون بارتكاب جرائم سياسية وجرائم تمس أمن الدولة، وفي الوقت نفسه فإن هذه التهم تُفسر بشكل فضفاض للغاية، وكثيراً ما يُحتجز المتهمون، ويُدانون، بناءً على تهم تتعلق فقط بالتعبير السلمي عن الآراء التي تختلف عن آراء السلطات. وقد علَّق "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" على هذه النقطة في قرارات عديدة (من بينها القرارات 1993/10، و1993/11، و1993/54، و1994/1، و1996/29، و1996/30، و1996/31، و2000/21، و2002/11، و2005/4، و2005/7، و2006/15، و2006/16). وفي ظل هذا الوضع، فإن المتهمين الذين يمثلون أمام محكمة أمن الدولة العليا عادة ما يكونون من أعضاء أو المنتسبين إلى أحزاب سياسية غير مرخص لها أو منظمات حقوق الإنسان أو جماعات المجتمع المدني ، ومع ذلك فهم يُتهمون، ويُدانون، بتهم أمنية من قبيل عضوية تنظيم إرهابي، و"تعريض سوريا لخطر أعمال عدائية"، و"إضعاف الشعور القومي"، و"مناهضة أهداف الثورة"، و"إثارة النعرات الطائفية".

ب) الحق في إبلاغ المتهم سريعاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه

تنص المادة 14(3)(أ) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على حق كل فرد في أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه. ويرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بحق كل فرد في أن يطعن في قانونية احتجازه. أما في المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة العليا، كما هو الحال في المحاكمات أمام المحاكم الأخرى في سوريا، فمن المألوف أن يُحتجز المعتقلون لفترات طويلة، كثيراً ما تكون لشهور وأحياناً ما تصل إلى سنوات، بدون تهمة ومن ثم يعجزون عن الطعن في أسباب احتجازهم. وقد أشار "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" في الرأي الأخير بخصوص الاحتجاز التعسفي في سوريا، فيما يتعلق بحالتي أيمن آردنلي

ومحمد زمار (الرأي رقم 2007/8)، إلى أن أولهما احتُجز لمدة ثلاث سنوات والثاني لنحو خمس سنوات بدون تهمة. وهناك معتقلون آخرون مثلوا للمحاكمة في نهاية الأمر أمام محكمة أمن الدولة العليا بعد أن ظلوا محتجزين زهاء 12 عاماً بدون تهمة (انظر القسم د).

ج) الحق في الاستعانة بمحام والحق في الدفاع

تكفل المادة 14(3)(ب) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" هذين الحقين المترابطين، حيث تنص على حق المتهم في "أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه"، كما تكفلهما المادة 14(3)(د) التي تنص على حق المتهم في "أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره". وتقر هذا الحق أيضاً الفقرة 1 من "المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين"، الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث تنص على أن "لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية"، بما في ذلك مرحلة التحقيقات. ومع ذلك، فإن هذه الحقوق المتداخلة والمترابطة تتعرض للانتهاك بشكل منظم ودؤوب خلال المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة العليا السورية، حيث لا يتمكن المتهمون من مقابلة محاميهم بُعد القبض عليهم وخلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، بل إن هؤلاء المتهمين عادةً ما يلتقون للمرة الأولى مع محاميهم في محكمة أمن الدولة العليا نفسها خلال الجلسة الأولى للمحاكمة، وذلك لفترة وجيزة لا تتجاوز دقائق قلائل. وفي المرات التي يلتقون فيها بمحاميهم بعد ذلك، سواء في المحكمة أو في الحجز، لا تكون المقابلات سرية حيث يتواجد مسئولون أمنيون، وهو الأمر الذي يُعد انتهاكاً للمادتين 8 و22 من "المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين"، وكذلك المادة 14(3)(د) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".[6]

[6] كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 13، الفقرة 9، 1984.

كما يُفرض مزيد من القيود على حق الاستعانة بمحامين وحق الدفاع من خلال عدة إجراءات أخرى. فعلى سبيل المثال، أعرب "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي"، في الرأي رقم 2000/21 بخصوص فاتح جاموس وعصام دمشقي، عضوي "حزب العمل الشيوعي"،[7] عن مخاوف شديدة من أن محكمة أمن الدولة العليا السورية "لا تتماشى مع المعايير الدولية بخصوص الحق في محاكمة عادلة"، وأثار الرأي بصفة خاصة مسألة الاتصال بالمحامين، حيث جاء فيه:

"... لا يُسمح للمحامين بمقابلة موكليهم قبل المحاكمة، وتبدأ الجلسات قبل أن تسنح الفرصة للمثلين القانونيين لدراسة ملف القضية، وكثيراً ما يُحرم المحامون من حقهم في التحدث باسم موكليهم. ويتعين على المحامين الحصول على تصريح كتابي من رئيس المحكمة لكي تمكنوا من زيارة موكليهم في السجن، وكثيراً ما يُحجب هذا التصريح..."

وفي الرأي رقم 2002/11، بخصوص مشاركة كل من فواز تللو، وحبيب عيسى، ووليد البني، وحسن سعدون، وحبيب صالح، وعارف دليلة، وكمال اللبواني، ورياض تُرك (بالإضافة إلى اثنين آخرين حُوكما أمام محكمة الجنايات) في أنشطة سلمية مؤيدة للديمقراطية، لاحظ "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" أن "الظروف التي جرت في ظلها الإجراءات القانونية ضد أولئك الأشخاص، من حيث حرمان المحامين من الاطلاع على الملفات، ونظر القضية في جلسات مغلقة، وعدم سماح المحكمة لمحامي الدفاع بتمثيل المتهمين على النحو الواجب، كانت من الجسامة بحيث تضفي طابعاً تعسفياً على حرمانهم من حريتهم".

وفي الرأي رقم 2005/4، بخصوص مستخدم الإنترنت عبد الرحمن الشاغوري، لم تتطرق السلطات السورية للشكوى القائلة بأنه "لم يُسمح لمحاميه بالاطلاع على جميع وثائق المحكمة

[7] يُشار إليه أحياناً باسم "رابطة العمل الشيوعي".

المتعلقة بالملف". وفي الرأي رقم 2006/15، أشار "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" إلى أن السلطات لم تتطرق لما قيل عن أن الناشط ومحامي حقوق الإنسان رياض الضرار "لم يحصلوا على وثائق القضية ذات الصلة".

كما تسلط حالة محمد حيد زمار الضوء على الافتقار إلى الوضوح والأدلة القضائية في المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة العليا السورية، وهو الأمر الذي يهدر حق المتهم في تقديم دفاع قانوني. ويشير رد السلطات السورية إلى "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" إلى أن محمد زمار قد اتُهم بموجب المواد 288 و304 و306 من قانون العقوبات، ومع ذلك فقد أُدين بتهمة عضوية جماعة "الإخوان المسلمون" (بموجب القانون 49 لعام 1980)، بالرغم من أنه لم تُقدم إلى المحكمة أية أدلة تؤدي هذا الاتهام. كما أبلغ محامي محمد زمار منظمة العفو الدولية بأن موكله اتُهم وأُدين بموجب المادتين 278 و285 (وليست المادتين 288 و304 كما أشارت السلطات السورية). وقد ذكر "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" أنه "بالرغم من خطورة التهم، لم يتمكن محمد الزمار من تفنيد الاتهامات المنسوبة إليه، وهو الأمر الذي يقوِّض مصداقيتها".

وقد علَّق عدد من القرارات والآراء الصادرة عن "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" على الصعوبات التي يواجهها المتهمون في تقديم دفاع قانوني ملائم، وهو الأمر الذي يقوِّض أيضاً مصداقية أحكام الإدانة الصادرة عن محكمة أمن الدولة العليا السورية. ففي القرار رقم 1993/10 بخصوص حالة عفيف جميل مزهر وتسعة آخرين من أعضاء "لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان"، أشار "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" إلى "استخدام اتهامات مبهمة أو تشمل عدداً من الأوضاع المؤثمة". وفي القرار 1994/1 بخصوص مصطفى خليفة، عضو "حزب العمل الشيوعي"، ركز "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" على أن رد السلطات السورية على طلب الفريق بتزويده بأدلة تؤيد إدانة مصطفى خليفة بتهمة الإرهاب "لم يوضح: الجماعة التي يُفترض أن مصطفى خليفة ينتمي إليها؛ والسبب في اعتبارها

جماعة إرهابية؛ والأشخاص الذين زُعم أنهم اختُطفوا على أيدي المنظمة المتهمة بالتحريض على العنف؛ والدور الذي زُعم أن مصطفى خليفة قد لعبه في هذه المنظمة؛ والتواريخ التي وقعت فيها عمليات الاختطاف المزعومة؛ وطبيعة الضغط الجسدي والنفسي الذي زُعم أن مصطفى خليفة قد مارسه؛ والمواقع السرية التي زُعم أن الأشخاص المختطفين قد احتُجزوا فيها..."

وبالمثل، أشار "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي"، في الرأي رقم 2000/21 بخصوص عضوي "حزب العمل الشيوعي" فاتح جاموس وعصام دمشقي، إلى أن السلطات السورية لم توضح في رسائلها كيف أنهما "أُدينا بتهمة الإرهاب بالرغم مما ذكر من أنهما لم يُتهما بارتكاب أو تدبير أي عمل من أعمال العنف أو الإرهاب، فضلاً عن أنه وفقاً للمصدر لم تُقدم في المحكمة أية أدلة تشير إلى أنه سبق لهما استخدام العنف أو الدعوة إلى استخدامه".

وفي الرأي 2005/4 بخصوص مستخدم الإنترنت عبد الرحمن الشاغوري، لاحظ "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" أن المعلومات "الموجزة" التي قدمتها السلطات السورية "لم توضح كيف وإلى أي مدى أضرت المعلومات التي وزعها عبد الرحمن الشاغوري عبر الإنترنت بأمن البلاد وسمعتها", وخلص الفريق إلى القول بأن إشارة السلطات إلى "مصالح الأمن القومي" تُعتبر "غير مؤيدة بأدلة".

وفي الرأي 2005/7 بخصوص مهند قطيش وهيثم قطيش، قال "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" إن "المعلومات الواردة من الحكومة لم توضح أنهما ارتكبا أنشطة التجسس والتحريض على العنصرية التي اتُهموا بها".

وتشمل المادة 14(3)(د) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" حق كل فرد في "أن تزوده المحكمة ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر". ومع ذلك، فكثيراً ما يحدث في

المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة العليا السورية أن يتغيب المحامون المعينون عن حضور جلسات المحاكمة، ونتيجةً لذلك تُؤجل الجلسة، وفي بعض الأحيان تُؤجل أكثر من مرة، ومن ثم يتعين على المعتقل أن يظل رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة وعرضه لخطر التعرض للانتهاكات. ففي قضية "مجموعة العُتيبة" [انظر أدناه القسم د]، تغيب معظم محامي المتهمين الذين عينتهم المحكمة عن حضور الجلسات في ثلاث مرات منفصلة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على أهالي المعتقل أن يتكبدوا تكاليف ومشقة السفر إلى مقر المحكمة في دمشق دون ضرورة. وقد يكون هذا التسويف الإجرائي مقصوداً بغرض إطالة فترة المحاكمات على غير النحو الواجب [انظر أدناه د) الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له]، فضلاً عن وضع مزيد من الصعوبات أمام المتهمين وأقاربهم. كما ذكر بعض أهالي المتهمين أن مسؤولي المحكمة كانوا يبلغونهم بتواريخ غير صحيحة لجلسات المحاكمة، وذلك بشكل متعمد، على ما يبدو.

د) الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له

تنص المادة 14(3)(ج) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على ضرورة أن يُحاكم المتهم خلال فترة معقولة، وقد قدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفترة الزمنية التي تُعتبر معقولة لاحتجاز شخص قبل المحاكمة وفقاً لكل قضية على حدة. ومن بين الحالات التي تناولتها آراء "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" بخصوص الاحتجاز التعسفي استناداً إلى عدم عدالة المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا السورية حالة محمد زمار، الذي زُعم أنه عضو في جماعة "الإخوان المسلمون" (الرأي 2007/8)، حيث احتُجز نحو خمس سنوات قبل تقديمه للمحاكمة؛ وحالة المحامي محمد منير مسوتي، عضو "الحزب الشيوعي–المكتب السياسي" (الرأي 1993/11)، الذي احتُجز لما يزيد عن خمس سنوات قبل تقديمه للمحاكمة؛ وحالة عضوي "حزب العمل الشيوعي" فاتح جاموس وعصام دمشقي (الرأي 2000/21)، اللذين احتُجزا لأكثر من 10 سنوات بدون محاكمة؛ وهو ما حدث مع مصطفى خليفة، عضو "حزب العمل الشيوعي" (الرأي 1994/1)؛ وحالة مازن شمسين وفراس يونس، عضوي "حزب العمل الشيوعي" (الرأي 1996/30)، حيث احتُجزا 11 عاماً بدون محاكمة؛ وحالة أسامة عاشور

العسكري و10 آخرين من أعضاء "حزب العمل الشيوعي" (الرأي 1996/29)، وكذلك حالة مصطفى الحسين وسبعة آخرين من أعضاء "حزب العمل الشيوعي" (الرأي 1996/31)، حيث لم يُقدموا للمحاكمة طيلة ما يقرب من 12 عاماً. وفي بعض الحالات، لم تُوجه أية تهم إلى المعتقلين ولم يُقدموا للمحاكمة، ومن هؤلاء: أيمن الأردنلي (الرأي 2007/8)، الذي احتُجز ثلاث سنوات؛ والمحامي رياض الترك، الأمين العام الأول "للحزب الشيوعي–المكتب السياسي" (الرأي 1992/6)، والذي أُطلق سراحه في عام 1998 بعد أن أمضى نحو 18 عاماً رهن الاعتقال بدون تهمة أو محاكمة وبدون الاتصال بمحامين.

وبالإضافة إلى التأخير الذي يحدث نتيجة تغيب المحامين المعينين عن الحضور في المحكمة، فقد يحدث تأخير آخر بلا مبرر حين تحدد المحكمة موعد الجلسة في أحد الأيام التي توافق عطلة رسمية، وهو ما يعني أن المحكمة لن تنعقد، بل ويُحدد الموعد على هذا النحو بالرغم من قيام المحامين بتوضيح ذلك الأمر لمسؤولي المحكمة.

هـ) التزام الدولة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب، وبعدم استخدام "الاعترافات" المنتزعة بالإكراه بوصفها "أدلة"

كان تعرض المعتقلين في سوريا للتعذيب وسوء المعاملة أحد المشاكل المنتشرة على نطاق واسع على مدى سنوات عدة. ففي عام 1987، وثقت منظمة العفو الدولية 38 وسيلة من وسائل التعذيب والمعاملة السيئة التي استخدمتها قوات الأمن السورية ضد المعتقلين على مر السنين، ومعظمها لا يزال مستخدماً في الوقت الراهن.[8] وتظهر البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية أنه من المألوف أن يتعرض المعتقلون الذين يمثلون أمام محكمة أمن الدولة العليا للتعذيب، ومع ذلك فقد تقاعست المحكمة بشكل منتظم عن التحقيق في الادعاءات التي عرضها عليها

[8] منظمة العفو الدولية، سوريا: التعذيب على أيدي قوات الأمن (رقم الوثيقة: MDE 24/09/87)، أكتوبر/تشرين الأول 1987.

المتهمون بشأن التعرض للتعذيب وانتزاع "الاعترافات" بالإكراه. ويُعد التقاعس عن التحقيق في تلك الادعاءات واستخدام "الاعترافات" على ما يبدو بوصفها "أدلة" انتهاكاً لالتزامات الدولة بموجب المادة 14(3)(ز) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" ، المتعلقة بحق المتهم في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه، وكذلك بموجب المادتين 2 و12 من "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، والتي انضمت إليها سوريا في عام 2004. وإذا كان "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" لا يملك الكفاءة ولا الصلاحية للتحقيق في ادعاءات التعذيب بنفسه، فقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن محكمة أمن الدولة العليا السورية قد رفضت شكاوى تتعلق بالتعذيب، حتى في الحالات الصارخة.[9]

ومن بين الحالات التي ترد في هذه المذكرة حالة أكثم نعيسة ونزار نيوف (وهما من أعضاء "لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان" وتناولهما القرار 1993/10)، واللذين كانا على ما يبدو عاجزين عن السير إلى قاعة المحكمة بدون معاونة نتيجة التعذيب الشديد الذي تعرضا له، حسبما زُعم.[10] وكما سبقت الإشارة آنفاً، فقد أُلقي محامي أستاذ الاقتصاد عارف دليلة خارج قاعة المحكمة لأنه طلب إجراء تحقيق بخصوص ما زُعم من تعذيب موكله (الرأي رقم 2002/11). وتعرض نبيل المرابح للتعذيب وسوء المعاملة بعد إعادته قسراً من الولايات المتحدة، حسبما ورد (الرأي 2006/16).

[9] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الجمهورية العربية السورية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/CO/71/SYR، 24 إبريل/نيسان 2001، الفقرة 16.

[10] منظمة العفو الدولية، سوريا: اعتقال السجناء السياسيين لأمد طويل وتعذيبهم (رقم الوثيقة: MDE 24/12/92)، يوليو/تموز 1992.

وفي 19 يونيو/حزيران 2005، حكمت محكمة أمن الدولة العليا السورية على مصعب الحريري، البالغ من العمر 17 عاماً، بالسجن ست سنوات بعد إدانته بتهمة الانتماء إلى جماعة "الإخوان المسلمون". وأفادت الأنباء أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك التعذيب بأسلوب "الدولاب" (أي إطار عجلة السيارة، حيث يُوضع الضحية في إطار ويُعلق، ويتعرض للضرب بالعصي والأسلاك الكهربائية) وأسلوب "الكرسي الألماني" (حيث يُوضع الضحية على كرسي ذي أجزاء متحركة تعمل على ثني العمود الفقري إلى الوراء). وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فإن المحكمة لم تحقق في ادعاءات التعذيب ولم تقدم أدلة تؤكد أن مصعب الحريري كان عضواً في جماعة "الإخوان المسلمون" أو ممن ينتمون إليها. وقد قُبض على مصعب الحريري في 24 يوليو/تموز 2002، وكان عمره آنذاك 14 عاماً، وذلك بعد وقت قصير من عودته إلى سوريا قادماً من السعودية، حيث كان أبواه يعيشان في المنفى منذ عام 1981.

وفي محاكمة 24 شخصاً من منطقة قطنا زُعم أنهم نشطاء إسلاميون، تغاضت المحكمة وأحجمت عن التحقيق في الادعاءات القائلة بأن جميع المتهمين تعرضوا للضرب والتعذيب لإجبارهم على التوقيع على "اعترافات" كاذبة، حسبما ورد. وقد أُدين المتهمون في 11 مارس/آذار 2007 بتهمة الانتساب إلى "جمعية أُنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي" وتهمة "إضعاف الشعور القومي". وقد قُبض على هؤلاء الأشخاص في عام 2004، واحتُجزوا لما يزيد عن عام بمعزل عن العالم الخارجي، ثم حُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين أربعة أعوام و12 عاماً. وفي قضية مشابهة، تغاضت المحكمة وأحجمت عن التحقيق في الادعاءات القائلة بأن نحو 11 شخصاً من منطقة العُتيبة زُعم أنهم نشطاء إسلاميون قد تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، حسبما ورد. وقد قُبض على هؤلاء الأشخاص في إبريل/نيسان 2004، وصدر الحكم عليهم في نوفمبر/تشرين الثاني 2006 بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها تسع سنوات بتهمة الانتساب إلى "جمعية أُنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي".

وفي محاكمة جرت مؤخراً أمام محكمة أمن الدولة العليا، مثل سبعة ممن يدعون سلمياً إلى الإصلاح السياسي (وهم: ماهر إبراهيم إسبر، وطارق الغوراني، وحسام علي ملحم، ودياب سرية، وعمر علي العبد الله، وعلام فخور، وأيهم صقر) أمام المحكمة يوم 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، وذلك للمرة الأولى منذ القبض عليهم في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى مارس/آذار 2006. وقد أنكروا جميعهم التهم الموجهة إليهم، وقال كل منهم إنه تعرض للتعذيب لإجباره على "الاعتراف" أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي. ومع ذلك، أحجمت المحكمة عن التحقيق في تلك الادعاءات وقبلت "الاعترافات" المطعون فيها باعتبارها أدلةً ضد المتهمين. وقد أُدين الأشخاص السبعة جميعاً بتهمة "القيام بأعمال تعرض سوريا لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية"، كما أُدين اثنان منهم بتهمة "إذاعة أنباء كاذبة". وفي 17 يونيو/حزيران 2007، حُكم على خمسة منهم بالسجن خمس سنوات، وحُكم على اثنين بالسجن سبع سنوات.

و) حق الاستئناف

تنص المادة 14(5) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أن "لكل شخص أُدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته". ويجب أن يُحترم هذا الحق خلال حالات الطوارئ.[11] ومع ذلك، فإن حق الاستئناف هذا لا يتوفر في حالة القرارات الصادرة عن محكمة أمن الدولة العليا السورية. وفي عام 2005، جددت اللجنة

[11] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، الفقرة 16، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 أغسطس/آب 2001.

المعنية بحقوق الإنسان مناشدتها للسلطات السورية من أجل منح الأفراد الحق في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة العليا.[12]

وقد علَّق "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" مراراً على غياب حق المتهمين في استئناف الأحكام الصادرة ضدهم، بما في ذلك ما ذكره في حالة فاتح جاموس وعصام دمشقي (الرأي رقم 2000/21)، وحالة عبد الرحمن الشاغوري (الرأي رقم 2005/4)، وحالة مهند قطيش وهيثم قطيش ومسعود حميد (الرأي رقم 2005/7)، وحالة رياض الضرار (الرأي رقم 2006/15)، وحالة محمد أسامة سايس وأربعة آخرين (الرأي رقم 2006/16)، وحالة محمد زمار وأيمن الأردنلي (الرأي رقم 2007/8).

3. الخلاصة

يتضح من هذا التقييم الموجز والنتائج التي خلص إليها "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" أن محكمة أمن الدولة العليا في سوريا قد تقاعست بشكل دائم على مدى سنوات عدة عن العمل كمحكمة مستقلة وحيادية، وأنه كان يتعين إصلاحها منذ فترة طويلة. وكان إعلان السلطات السورية في عام 2005 عن إجراء مراجعة لمحكمة أمن الدولة العليا والإجراءات المتبعة فيها بمثابة بادرة مشجعة لمنظمة العفو الدولية، إلا إنه منذ ذلك الحين لم تتوفر أية معلومات أخرى عن هذه المراجعة، ولا عن الجهة التي تقوم بها، أو صلاحياتها، أو مدى التقدم الذي تحقق حتى اليوم. ومن ثم، تهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات السورية أن توفر هذه المعلومات دون تأخير، وأن تقدم هذا التقييم، الذي يستند إلى البحوث التي تجريها المنظمة وإلى رصدها لتطورات حقوق الإنسان في سوريا، باعتباره إسهاماً في هذه المراجعة، سواء أكانت قد

[12] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الجمهورية العربية السورية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/CO/84/SYR، 28 يوليو/تموز 2005، وكذلك وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/CO/71/SYR، 24 إبريل/نيسان 2001.

بدأت فعلاً أو ستبدأ قريباً. وتوصي منظمة العفو الدولية، في ظل جسامة عدم التزام محكمة امن الدولة العليا السورية بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، بان تؤدي هذه المراجعة إلى إصلاح المحكمة إصلاحا جوهريا أو إلغائها.